جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البروزية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

مسجل

الرقم ع ت/ ط
التاريخ
الموافق

السادة / سابا وشركاهم للملكية الفكرية

ص.ب ٨٤٠٥٥٣ عمان ١١١٨٤ الأردن

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) المطلوب تسجيلها في الصنف (٢٩)

الوقائع :

أولا: بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ تقدمت كابوشيكي كايشا ياكوت هونشا بواسطة وكيلها سابا وشركاهم

للملكية الفكرية بطلب تسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٢٩) من أجل (الحليب، لبن الزبادي، الحليب المتخمر، مشروبات الحليب المخمر، مشروبات بكتيريا حمض اللاكتيك، مشروبات الحليب؛ منتجات الالبان).

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ثانيا: لدى دراسة الطلب تبين مخالفة الطلب لأحكام المادة (٢) من قانون العلامات التجارية وتم مخاطبة وكيل طالب التسجيل بذلك لاجراء التعديلات والتحويرات المقترحة بموجب الكتاب رقم ١٠٩٩١ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦.

ثالثا: بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩تقدم وكيل طالب التسجيل بطلب تحديد موعد جلسة بموجب الكتاب الوارد رقم ١٩٣٥٣.

رابعا: تم تحديد موعد جلسة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٨ وتم تبليغ وكيل طالب التسجيل بذلك بموجب الكتاب رقم ١٣٧٥٢.

خامسا: بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨ تم عقد جلسة استماع وتم الاستماع لوكيل طالب التسجيل.

القرار

بالرجوع الى احكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) والتي نصت على انه يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر، واحكام المادة (٧/٨) والتي نصت على العلامات المؤلفة من ارقام او حروف او الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواع البضائع واصنافها او العلامات التي تصف نوع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او القاب الا اذا ابرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين (٣،٢) من المادة (٧).

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

الرقـم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وبالرجوع الى الاجتهادات القضائية، نجد انها استقرت على ان المعيار في تقرير تسجيل العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الاساسي لها ونوع البضائع والاشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.

كما نجدها استقرت على ان الفيصل في تمييز العلامة التجارية ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة بل ان الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.

وعند دراسة طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) نجد انها ليست ذات صفة فارقة تستعمل عادة في التجارة لتمييز البضائع واصنافها.

وعليه فان العلامة التي تطلب الشركة تسجيلها ليست ذات صفة فارقة و/أو مبتكرة وتستعمل عادة في البضائع، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٧٨/٢١).

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وبناء على ما تقدم، وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) قد جاء مخالفا لأحكام المادة (٨) فقرة (٧) والمادة (٧) بفقرتيها (١، ٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته، واستنادا لنص المادة (٢/١١) من قانون العلامات

التجارية فإنني أقرر رفض طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٢٩) في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادرا بتاريخ ٤ /١/ ٢٠١٨

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

رقم الدعوى :
٢٠١٨/٥٣٨

رقم القرار (٢٠)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد وحيد ابو عياش

وعضوية القضاة السادة

عاطف جرادات و د. ملك غزال

المستأنفه:

شركة كابوشيكي كايشا ياكوت هونشا / شركة يابانيه / وكلاؤها المحاميان توفيق سالم وليانا اليان.

المستدعى ضده:

مسجل العلامات التجاريه في وزارة الصناعه والتجاره والتموين السيده زين العواملة بالاضافه لوظيفتها يمثله رئيس النيابة العامة الاداريه.

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ تقدمت المستأنفه بهذه الدعوى بمواجهة المستأنف ضده للطعن بالقرار الصادر عنه رقم ع ت/ط/٢٦٧٤٤ تاريخ

٢٠١٨/١١/٤ والمتضمن رف ض طل ب تس جيل العلام ة التجاري ه

(( ))

في الصنف ٢٩ في سجل العلامات التجاريه.

واستندت الدعوى على أسباب الطعن التاليه:

١-أخطأ مسجل العلامات التجاريه في تفسير وتطبيق حكم المادة ٧ بفقرتيه ا ١و٢ من قانون العلامات التجاريه.

٢-أخطأ مسجل العلامات التجاريه في تفسير وتطبيق حكم الماده ٨ فق ره ٧ من قانون العلامات التجاريه.

٣-أخطأ مسجل العلامات التجاريه اذ اسند قراره الى اجتهـ ادات قضـ ائيه لا علاقه لها بعلامة المستانفه.

٤-أخطأ مسجل العلامات التجاريه اذ لم يأخذ باعتباره ان العلاقه موضـ وع الدعوى مستعمله بالفعل من قبل مالكتها المستأنفه.

٥-أخطأ مسجل العلامات التجاريه اذا لم يأخذ باعتباره أنه قد تم تسجيل العديد من الاشكال و الرسومات في الاردن.

وبالمحاكمه الجاريه علناً بحضور وكيل المستأنفه وممثل المستأنف ضده تلي إستدعاء الدعوى واللائحه الجوابيه ولائحة الرد عل ى اللائح ه الجوابيه و ابرزت كافة بينات الدعوى وتقدم الطرفان بمرافعتيهما.

القـ . . . . . رار

بالتدقيق والمداوله قانوناً وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى نجد ان وقائعها تتلخص في أنه

١-بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ تقدمت **شركة كابوشيكي كايش ا يـ اكوت هونش ا** ((المستأنفه)) بطلب لتسجيل العلامه التجاريه(( )) في الصنف ٢٩ من اجل الحليب، لبن الزبادي، الحليب المتخم ر، مشـ روبات الحلي ب المخمر، مشروبات بكتيريا حمض اللاكتيك، مشروبات الحليب ، منتجات الالبان))

٢-لدى دراسة الطلب حسب الاصول من قبل المستأنف ضده تبين أنه مخالف لاحكام المادة ٢ من قانون العلامات التجاريه.

٣-تم مخاطبة مقدم الطلب بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بموجب الكتـ اب رقـ م ((ع ت/ط/١٠٩٩١)) لاجراء التعديلات والتحويرات على طلب التسجيل حتى يصار الى قبوله.

٤-بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩ قدمت المستأنفه كتاباً لمسجل العلام ات التجاري ه لتحديد موعد جلسة لمناقشة موضوع تسجيل العلام ه التجاري ه مح ل الطعن.

٥-بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ اصدر مسجل العلامات التجاري ه كتاب ه رق م ((ع ت/ط/١٣٧٥٢)) بتعين جلسة في مكتب مسجل العلامات التجاريه لسماع الاقوال.

٦-بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٨ تم عقد جلسة لسماع الاقوال.

٧-بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ اصدر مسجل العلامات التجاريه ((المستأنف ضده)) قراره الطعين.

لم ترتضِ المستانفه بهذا القرار فتقدمت بهه الدعوى للطع ن ب ه للاسباب التي اوردناها في مستهل هذا القرار.

وقبل الرد على اسباب الطعن تجد محكمتنا ان ممثل المستأنف ض ده اث ار دفعاً مفاده ان الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لتقديمها ممن لا يملك الحق ف ي

تقديمها لأن الوكاله الخاصه لا تخوله بإقامة هذه الدعوى لعدم ورود القرار الطعين صراحة من حيث الرقم والتاريخ ومصدرة.

وفي ذلك تجد محكمتنا أنه وبالرجوع الى الوكاله التي اقيمت بها هذه الدعوى فانها تضمنت حق الوكيل بالاعتراض لدى مسجل العلامات التجاريه واستئناف أي قرار يصدر عن المسجل الى المحكمه المختصه وبالتالي فان الوكاله بالنسبه للقرار الطعين تقراء مع لائحة الدعوى وتم توضيح مضمون القرار الطعين مع اللائحه مما يجعل من هذا الدفع غير وارد على الدعوى ومستوجب الرد.

<u>وفي الموضوع وعن أسباب الطعن تجد محكمتنا :</u>

أنه وبالرجوع الى الفقرتين ٢و٣ من الماده ٧ من قانون العلامات التجاريه وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على ما يلي:

<u>المادة٧</u>

العلامات التجاريه القابله للتسجيل:

١-يشترط لتسجيل العلامة التجاريه ان تكون ذات صفه فارقه من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك أو أي مجموع ه منها وقابله للادراك عن طريق النظر.

٢-توخياً للغرض المقصود من هذه الماده تعني لفظ ة (فارق ه) ان العلام ه التجاريه موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣-لدى الفصل فيما اذا كانت العلامه التجاريه ذات صفه فارقه وفقاً لما تق دم يجوز للمسجل أو للمحكمه اذا كانت العلامة التجاريه مستعمله بالفع ل ان يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجاريه مميزاً فعلاً للبضائع المسجله او التي ينوى تسجيلها.

وكذلك تنص المادة ٨ فقرة ٧ من ذات القانون على ما يلي:

المادة ٨

العلامات التي لا يجوز تسجلها كعلامات تجاريه لا يجوز تسجيل ما يأتي:-

٧-العلامات المؤلفه من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجاره لتمييز انواع البضائع واصنافها أو العلامات التي تصف ن وع البض ائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو القاب الا اذا ابرزت

في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقره أنه يمنع تسجل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت لـ ه صـ فه فارقه بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين (٢و٣) من الماده (٧).

وتنص كذلك المادة ١١ فقرة ٢ من ذات القانون المشار اليه اعلاه على مـ ا يلي:

١-.....

٢-يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفق أي طلب كهـ ذا او أن يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامه او مكان استعمالها او غير ذلك من الامور.

وبتطبيق النصوص القانونيه على وقائع الدعوى والبينات المبرزه فيها مـ ن طرفي الدعوى والمستفاد من نص الماده ١/٧ من قانون العلامات التجاريـ ه رقم ٣٣/لسنة ١٩٥٢ ان العلامه التجاريه التي يمكن تسجيلها يجب ان تكون مؤلفه من حروف او رسوم او علامات او خليط من هذه الاشياء ذي صـ فه فارقه وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الذ اس

وحيث تبين من ملف العلامه التجاريه المراد تسجيلها بانها ليست ذات صفه فارقه او مبتكره وتستعمل عادة في البضائع وانها لا تشكل علامه فارقه كما تقتضي بذلك الماده ١/٧ من القانون المشار اليه اعلاه مما يجعل ما توصل اليه المستأنف ضده في قراره الطعين متفقاً واحكام القانون ونصوصه.

وحيث ان الثابت ان العلامه التجاريه المراد تسجيلها موضوع الطعن ما هو الا رسم تم الكشف عنه واستخدامه منذ مده زمنية وبالتالي فإنه لا يتوافر فيه شروط الحمايه القانونيه وفقاً لقانون الرسوم الصناعيه والنماذج الصناعيه ليصار لتسجيله كرسم صناعي او نموذج صناعي مما يجعل بالنتيجه التي توصل اليها المستأنف ضده متفقه ونصوص القانون.

وتجد محكمتنا ومن خلال الفقره ٢ من المادة ١١ من قانون العلامات التجاريه المشار اليه أعلاه ان رفض المستأنف ضده تسجيل العلامه التجاريه للمستانفه بقرارها الطعين جاء بما لها من صلاحيات بموجب الفقره ٢ المشار اليها أعلاه فانها تكون استعملت صلاحياتها بما يتوائم مع نص الفقره المشار اليها أعلاه ويكون متفقاَ وأحكام القانون استناداً لهذه الماده.

وبما ان محكمتنا تراقب مشروعية القرار الاداري المطعون فيه وهل صدر عن جهه مختصه وفق البينات والمعطيات التي بين يدي الجهه مصدرة القرار وحيث ان المستانف ضده قام باتخاذ الاجراءات القانونيه الصحيحه للوصل للقرار المطعون فيه، لذا تغدو اسباب الطعن غير وارده على القرار الطعين على ضوء ما تقدم ويتوجب ردها.

وعليه واستنادا لما تقدم تقرر محكمتنا مايلي:

رد الدعوى موضوعاً وتضمين المستدعيه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ دينار اتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق الطرفين قابلاً للطعن لدى المحكمة الاداريه العليا صدر وأفهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧

العضو	العضو	الرئيس
د. ملك غزال	عاطف جرادات	وحيد ابو عياش

رئيس الديوان